بعد قوله له على الف ودفع لجميع ما اقر به فلا يقبل كاستثناء الكل
ويصح استثنا النصف فاقل من النصف فيلزمه اي يلزم
الانسان المقر الانسان عشرة في قوله له علي عشرة الا ستة
ويلزمه خمسة في قوله ليس لك علي عشرة الا خمسة قال في
المنتهى ويشترط لصحة الاستثنا ما اشار اليه بقوله بشرط ان
لا يسكت المستثنى بين ذكره المستثنى والمستثنى منه ما اي
زمنا يمكنه الكلام فيه وان لا ياتي بينهما بكلام اجنبي ويشترط
لصحة الاستثنا ايضا ان يكون المستثنى من الجنس والنوع اي
من جنس المستثنى منه لان الاستثنا اخراج بعض ما
يتناوله اللفظ بموضوعه وعند ذلك لا يتناوله اللفظ لانه
ليس بموضوع له فله علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا
فاستثناؤه صحيح لانه مما يتناوله اللفظ بموضوعه ويلزمه
تسعة ويرجع في تعيين المستثنى اليه لان الحكم بقوله وهو
اعلم بمراده فان ماتوا او قتلوا او عصبوا الا واحدا فقال
هو المستثنى قبل ذلك منه بيمينه ولا يصح الاستثنا من غير
الجنس ولو كان عينا من فضة او فضة من عين او فلوسا
من عين او فضة ولا من غير النوع الذي اقر به واذا قال
له علي مائة درهم الا دينارا او الا ثوبا تلزمه المائة وان قال
له هذه الدار الا هذا البيت قبل منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف
ذلك ولو كان البيت اكثرها اي اكثر الدار لان قال الا ثلثيها
ونحوه كما لو قال الا ثلاثة ارباعها لان المقر به شايع وهو اكثر
من النصف فوجب ان لا يقبل وان قال له الدار ثلثاها او
قال لها الدار عارية او قال له الدار هبة عمل بالثاني وهو
قوله ثلثاها او قوله عارية او قوله هبة الذي هو بدل
من الثاني ولا يكون اقرارا بالدار لانه رفع باخر كلامه عاد حل

في اوله

في اوله وهو بدل اشتمال لانه الاول مشتمل على الثاني وقوله
له الدار اقرار بالملك وقوله هبة بدل اشتمال من الملك
فعاد ابدل من الملك بعض ما اشتمل عليه وهو الهبة وكانه
قال تلك الدار هبة ويعتبر شروط هبة قاله في المنتهى

فصل ومن باع شيئا او وهب شيئا او اعتق عبدا

ثم اقر به اي بما باعه او وهبه او اعتقه لغيره لم يقبل قوله على المشتري
ولا على الموهوب له ولا العبد الذي اعتقه لانه اقر على غيره
ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق ويغرمه يعني المقر
غرامته للمقر له لانه فوته عليه بالبيع او الهبة او العتق وان قال
شخص غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو لزمه دفعه
الى زيد لاقراره به ولم يقبل رجوعه عن اقراره به الاول لان
حق الادمي يتعلق بعينه قيمته لعمرو لانه حال بينه وبين ملكه لاقراره
به لغيره فلزمه ضمانه كما لو اتلفه ولانه اضر بعمرو بتفويت
عينه للثاني فلا يقبل اضراره بالنسبة الى الاول لانه انكار بعد
اقرار ويقبل بالنسبة الى الثاني لانه لا دافع له فاذا اغرمه
تسلمه اليه من اجل تعلق حق الاول به يتعين دفع القيمة اليه
او قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد لاقراره له
باليد ويغرم قيمته لعمرو لاقراره بالملك له ووجود الحيلولة
بالاقرار باليد لزيد وان قال غصبته من زيد وملكه لعمرو
فهو لزيد لانه قد اقر بالغصب منه ولا يغرم لعمرو شيئا لانه
انما شهد بالملك اشبه ما لو شهد له بمال في يد غيره وان قال
غصبته من احدهما لزمه تعيينه ويحلف للاخر وان قال
لا اعلم فصد قاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه
حلف لهما يمينا واحدة ومن خلف ابنين ومائتين فادعى
شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما اي احد

Copyright © King Saud University